

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.20.86 صادر في فاتح جمادى الأولى 1442
(16 ديسمبر 2020) بتعيين رؤساء مجالس علمية محلية
وأعضاء بالمجلس العلمي الأعلى.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع
الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية،
كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين:

- السيد محمد أصبان رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة الرباط،
خلفا للسيد عبد الله اكديرة؛

- السيد حكيم الفضيل الإدريسي رئيسا للمجلس العلمي المحلي
بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، خلفا للسيد عمر محسن؛

- السيد عبد العزيز اوالعسري رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة
مقاطعة عين الشق، خلفا للسيد حسن أمين؛

- السيد إبراهيم الوجاجي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة
مقاطعات مولاي رشيد، خلفا للسيد محمد آيت بايعيش؛

- السيد عبد الله الشرقاوي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة
مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، خلفا للسيد زكرياء فائد؛

- السيد عبد الكريم قبول رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة
مقاطعات سيدي البرنوصي، خلفا للسيد عبد العزيز الإدريسي؛

- السيد محمد بوشركة رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
مديونة، خلفا للسيد مبارك العلمي؛

- السيد محمد الزباني رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
النواصر، خلفا للسيد العربي الضاوي؛

- السيد يحيى علوي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم سطات،
خلفا للسيد الحاج محمد خالد؛

- السيد محمد درقاوي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
بنسليمان، خلفا للسيد الغازي دني؛

- السيد محمد الصالحي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
تيزنيت، خلفا للسيد الحسين وجاج؛

- السيد المصطفى سلمي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
أسفي، خلفا للسيد عبد الرزاق الوزكيقي؛

- السيد محمد الشنتوف رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
تطوان، خلفا للسيد عبد الغفور الناصر؛

- السيد محمد أورياغل رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
الحسيمة، خلفا للسيد عبد الخالد الرحموني؛

- السيد عبد الرزاق الحمزاوي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم
ورزازات، خلفا للسيد عبد الله بلا؛

- السيد محمد بوت رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم اشتوكة -
آيت باها، خلفا للسيد لحسن رغيبي.

المادة الثانية

يعين الأشخاص التالي بياهم أعضاء بالمجلس العلمي الأعلى:

- السيد عبد العلي العبودي؛

- السيد محمد عدناوي؛

- السيد لحسن الرحموني؛

- السيد الحسين ميفراح؛

- السيد عبد الغفور الناصر؛

- السيد حسن أمين؛

- السيد عمر محسن؛

- السيد مبارك العلمي؛

- السيد الحسين وكاك؛

- السيد عبد الرزاق الوزكيقي؛

- السيد عبد السلام فيغو؛

- السيد محمد المصلح؛

- السيد محمد الطبراني؛

- السيد عبد الحامد اكنازاي؛

- السيد محمد البايك؛

- السيد الحسن إد سعيد؛

- السيد عبد السلام الأزعر؛

- السيدة وداد العيدوني؛

- السيدة ناجية أقجوج؛

- السيدة سعاد رحائم؛

- السيدة خديجة بنهمو؛

- السيدة زهراء ناجية الزهراوي.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020).

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MR - F - C1، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي بمبلغ مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكي، لتمويل برنامج دعم الاستجابة لكوفيد - 19.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.898 صادر في 24 من ربيع الآخر 1442

(10 ديسمبر 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-F-C1،

المبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية والوكالة

اليابانية للتعاون الدولي، بمبلغ مائتي مليون (200.000.000)

دولار أمريكي، لتمويل برنامج دعم الاستجابة لكوفيد - 19.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441

(13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441

(25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441

(7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق

عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61

بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)،

ولاسيما الفصل 41 منه ؛

مرسوم رقم 2.20.904 صادر في 24 من ربيع الآخر 1442

(10 ديسمبر 2020) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ

أربعمئة مليون أورو (400.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ

27 نوفمبر 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لتمويل

مشروع «المساعدة الطارئة كورونا للمغرب - آلية الضمان

لتخفيف الأثر الاقتصادي».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441

(13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441

(25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441

(7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق

عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61

بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)،

ولاسيما الفصل 41 منه ؛